عند دراية اعلام المقلدين مهما امكن ام لا الحق لا لاصل البراءة ومثل ذلك في الموضوعات
موجود فيقولون لا يجب اعلام من يرتكب الحرام او يستعمل النجس جهلا بالموضوع او لا
واما الاية الشريفة لا تعاونوا على الاثم فلا دلالة فيها على وجوب الاعلام في الموضوعات
والاحكام وهل المقلد بعد علمه برجوع المجتهد عن بعض فتاويه اجمالا بالخيار في
طرح بعض واخذ بعض ام يعمل لكل فتاويه كما كان الى ان يعلم تفصيلا الحق انه ان كان المشتبه
قليلا في كثير ام كثيرا في كثير لم يعتبر العلم الاجمالي وعمل كما كان للاستصحاب المتقدمة وعدم وجود
دليل على اعتبار هذا العلم الاجمالي مع ان بناء العقلاء على ما ذكر وان كان قليلا في قليل فهل
هو بالخيار ام لا بد من القرعة ام من طرح الكل ام من العمل بالكل كما كان وجوه اوجهها
الاخير للاستصحابات المتقدمة وفقد الدليل على اعتبار هذا الاجمالي عند عدم امكان الوصول
الى المجتهد فتنبه ضـــابطـــة الفرق بين الحكم والفتوى ان الحكم رفع الخصومة
بين الناس فعلا او قوة فيما يتعلق بامور معاشهم المطابق ذلك الرفع لراي المجتهد الرافع
للخصومة والفعل والقوة قيدان للخصومة اما الخصومة الفعلية فظاهرة واما الخصومة
بالقوة فكما لو اتى بكر بالغة رشيدة الى الحاكم واستاذنته في تزويجها بزوج بغير اطلاع
وليها فحكم الحاكم بقصد دفع الخصومة الحاصلة بالقوة بينها وبين وليها بان لك الخيار في
تزويج من شئت فتلك الواقعة لما كانت من شانها الخصومة البعدية ولا تفاوت
في الحكم بين كونه بصيغة الاخبار كقوله حكمت والزمت والقدت او الانشاء كقوله
تصرف في مال زيد او خذ منه دينك كما انه لا فرق في الفتوى بين ان يقول السورة
واجبة او يقول اقرء السورة في الصلوة ثم ان هذا التعريف قد يرد انه غير منعكس لانه
لو شهد عدلان بان فلانا شرب الخمر وامر الحاكم بسبب الشاهد او بعلمه بحده يقال انه
حكم الحاكم بحده مع انه لا خصومة اصلا الا ان يرجع ذلك الى الخصومة في نفس بين الشارع
ويكذبه الشهود فعلا اذا كان الشاهد موجودا او قوة اذا حكم الحاكم بعلمه لكن تعميم الخصومة
الى ذلك من خفاءه ايضا لو ثبت عند المجتهد رؤية الهلال في شهر رمضان مثلا وامر
بالصيام يقال انه حكم بان اليوم اول الشهر مع انه لا خصومة الا ان يقال انه حكم لرفع
الخصومة بالقوة وهي انقضاء العدد واجل الديون ونحوها لكن فيه ان الحيثيات

يختلف

يختلف فالاحسن ان يقال انه ما يطلق عليه لفظ الحكم من غير تنافي وصحة سلب فهو الحكم
خصومة كان ام لا فيشمل كل افراده ويطرد التعريف وينعكس والفتوى هو الاخبار عن
حكم الله سبحانه بلفظ الاخبار ام الانشاء وقد يحصل الاشتباه بين الحكم والفتوى مثل
ان امرءة ابي سفيان اتت النبي ص وقالت زوجي رجل شحيح لا يعطيني من المصيب ما
يكفيني وولدي فقال ص لها خذي لك ولولدك ما يكفيك فيحتمل ان يكون غرضه
الحكم باخذها وتقاصها من مال زوجها بقدر كفايتها فالخصومة بالقوة لحملة
بصدقها وعدم الحاجة الى الشاهد فيكون حكما ويحتمل ان يكون غرضه بيان حكم الله
سبحانه بلفظ الانشاء ويحصل الثمرة في جواز التعدي من تلك الواقعة الى جواز مطلق التقاص
في الحقوق اذا الى عنه من عليه الحق ان كان من باب الفتوى وعدم جوازه ان كان من باب
الحكومة ورفع الخصومة والناظر في الفرق انما هو بقصد الحاكم فان كان قصده رفع الخصومة
فهو حكم والا فلا ضـــابطـــة اذا عرفت الفرق بين الحكم والفتوى فاعلم انه اذا حكم
الحاكم بحكم واقعة خاصة كما لو حكم بتزويج البالغة الرشيدة بغير اذن وليها فهل للحاكم الاخر
نقض ذلك الحكم ام لا وهل لذلك المجتهد الذي حكم اولا بالتزويج من دون اذن
الولي بمقتضى رايه اذا تبدل رايه يجوز له نقض حكمه الاول اذا كان ظانا ببطلان رايه
الاول ام لا وهل يجوز له نقض حكمه الاول اذا كان قاطعا ببطلان رايه الاول
ام لا فاعلم ان مقتضى قاعدة التخطئة ومقتضى ادلة اشتراط النكاح في البكر باذن
الولي الشاملة للابتداء والاستدامة ومقتضى اصالة الفساد هو النقض في جميع تلك
الموارد الثلثة لكن الاجماع المحقق والاجماعات المنقولة بظاهرها والبرهان العقلي وهو
لزوم الهرج والمرج كلها دلت على عدم جواز النقض في المقام الاول واما المقام الثاني فالا
المركب الظني بدينه وبين المقام الاول واطلاقات الاجماعات المنقولة والدليل العقلي وبناء
العقلاء كلها دلت على عدم جواز النقض فيه ايضا وبيان الدليل العقلي انه ربما يكون راي
المجتهد يتبدل مرات في مسئلة فلا بد ان يحكم في حق الزوجة المفروضة كل يوم بوجه
نقض وهو خروج عن النظم وهرج ومرج واما المقام الثالث فلا دليل فيه على عدم
جواز النقض فيبقى القاعدة واصل الفساد واطلاق ادلة الاشتراط بحالها فيجوز النقض

Copyright © King Saud University